

الكامل في ضعفاء الرجال

1242 - عمر بن فروخ الققات أظنه بصري ثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا عمر بن فروخ الققات ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى يتبين صلاحها أو يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن ثنا محمد بن حمدون بن خالد ثنا إسحاق بن إبراهيم الجرجاني ثنا عفان بن سيار البصري ثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة قال رأيت رجلا يصلي في المسجد الحرام فكان إذا وضع رأسه كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض فيما بين الركعتين كبر فانكرت ذلك عليهن فأتيت بن عباس فسألته عن ذلك فقال لا أم لك أو ليست صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن فروخ لم يحضرنى له غير هذين الحديثين وما أظن أن له غيرهما إلا اليسير